

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٦ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مراقب لحسابات شركة الكابلات الكهربائية  
المصرية

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧  
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة  
الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

## قرر :

مادة ١ - عين السيد فؤاد أحمد الصواف مراقبا لحسابات شركة  
الكابلات الكهربائية المصرية لسنة ١٩٥٨مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ  
هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٨ لسنة ١٩٥٨

بتعيين مراقبين اثنين لحسابات الشركة الشرقية للدخان

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧  
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة  
الاقتصادية ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٢ لسنة ١٩٥٨

شأن سفر السيد المهندس موسى عرفه

## رئيس الجمهورية

بعد لاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه وزير الخزانة ؛

## قرر :

مادة ١ - يرخص للمهندس موسى عرفه وكيل وزارة الأشغال العمومية  
والحارس العام على أموال الأعداء في السفر إلى روما للاشتراك في المباحثات  
المالية مع وفد الحكومة البريطانية .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن إيقاف السيد المهندس سعيد على إبراهيم من الهيئة العامة  
لشئون السكك الحديدية بالإقليم المصري إلى رومانيا للاشراف  
على تجرية عربات هوبر لنقل خام الحديد والمجر البحري المتعاقد  
على توريدها من شركة مازن أمبورت برومانيا بالعقد رقم ١٢٣٥ م.

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

## قرر :

مادة ١ - يندب السيد المهندس سعيد على إبراهيم المهندس بالهيئة  
العامة لشئون السكك الحديدية بالإقليم المصري للسفر إلى رومانيا لمدة أربعة  
شهور للاشراف على تجرية العربات الجاهزة المتعاقد على توريدها من  
شركة مازن أمبورت برومانيا ومراقبة باقى العربات على أن يصرف  
له بدل السفر كاملا طوال مدة هذه الامور .

مادة ٢ - يجعل هذا القرار من تاريخ صدوره ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيدان فؤاد أحمد الصواف ومحمد علي المغلاوي مراقبين لحسابات الشركة الشرقية للدخان لسنة ١٩٥٨

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٨٩ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء بند جديد في الباب الثاني من ميزانية وزارة الشؤون

الاجتماعية والعمل للسنة المالية ١٩٥٨-١٩٥٩ يدرج له

مبلغ ٥٠٠٠ ج

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - ينشأ في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٨-١٩٥٩ قسم ١٦

(وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢

(مصرفات عامة) بند جديد بعنوان (إعانات) ويدرج له مبلغ ٥٠٠٠ ج

(خمسة آلاف جنيه) لمساعدة متكوبي حريق مدينة بنوم بن بكمبوديا .

ويؤخذ هذا المبلغ من اعتماد البند ٢٠ (التأمينات الاجتماعية) من ميزانية

القسم نفسه . مع إعفائه من القيود والتعليقات المالية .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ

هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٠ لسنة ١٩٥٨

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨

(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ قسم ١٨

(وزارة الحربية) فرع ٧ (الهيئة العامة للصانع الحربية) باب ١

(مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠,٠٠٠ جنيه (ثلاثين ألف جنيه) وذلك لمقابلة حالة الصرف على هذا الباب حتى نهاية السنة المالية المذكورة .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع ٦ (مصانع الطائرات) .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والحربية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩١ لسنة ١٩٥٨

يفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨

(إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ قسم ١٨

(وزارة الحربية) فرع ٣ (سلاح الحدود) باب ٢ (مصرفات عامة)

إعتماد إضافي قدره ٦٠,٠٢٤ ج (ستون ألفا وأربعة وعشرون جنيها) .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والحربية تنفيذ هذا القرار كل منهما

فما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ صفر سنة ١٣٧٨ (٣ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر